المحاضرة الثانية عشر

المساهمة في الجريمة

أولا- معنى المساهمة الجنائية

هي أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحده وتتحقق من خلال:

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ٢- وحدة الجريمة

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

ويتحقق عندما لا يتفرد شـــخص واحد بارتكابها بل أكثر من شـــخص وأدواهم قد تختلف وقد تتماثل في الأهمية كمن يحمل المال المســـروق أو كمن يخرجه فقط أو كمن يراقب المكان وحدة الجريمة المرتكبة: ينبغي أن تكون الجريمة واحدة.

٢- وحدة الجريمة

لا يكفي لتحقق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة، بل لابد لذلك من أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة لهذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.

ويعد الركن المادي واحدا، إذا كانت النتيجة الجرمية التي يحققها الجناة واحدة سواء بفعل واحد أو عدة افعال والنتيجة الجرمية هي الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون.

أما وحدة الركن المعنوي فيتحقق إذا قامت رابطه ذهنية واحده تجمع بين المســـاهمين في الجريمة، وهذه الرابطة تتحقق إذا قام قصـــد التداخل في الجريمة لدى كل المســـاهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة، ولا يشترط أن يسبقه اتفاق أو تفاهم بين الجناة وأن كان الأغلب والأعم أن يكون هناك اتفاق سـابق، وإذا لم يتحقق قصـد التدخل فأنه لا وجود للمسـاهمة ويسـأل كلا عن فعله فمن يكسـر الباب بقصـد السـرقة ويهرب ويأتي شـخص اخر ويدخل من الباب المكسـور ويسـرق فلا تتحقق المساهمة بينهما ويسأل كلا عن فعله.

ووحدة الركن المعنوي أي الرابطة الذهنية في **الجرائم غير العمدية**، تتطلب شـمول الخطأ غير العمدي الذي يتوفر لدى كل من المســـاهمين الافعال التي يرتكبها المســـاهمون معه في الجريمة وشـموله النتيجة التي تترتب على هذه الافعال، كمن يأمر سـائق سـيارة بزيادة السـرعة فيترتب عليه

دعس أحد المارة يعد مساهما في جريمة غير عمدية، والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعل زميله ونتيجة هذا الفعل وأن مجرد التوافق أو توارد الخواطر لا يرقي الى مستوى الاتفاق ولا يرقي الى قصد التداخل في ارتكاب الجريمة، بل نكون أمام جرائم متعددة كمن ينهال عدة اشخاص على شخص اخر بالضرب من غير اتفاق، بينهما فنكون بصدد جرائم متعددة ويسال كلا عن جريمته.

وقصد التداخل أنما يفيد تجاوب الفكرة الواحدة أو القصد الواحد في أذهان كافة المساهمين في الجريمة وأن يدرك المتدخل أنه لا يستقل بهذه الفكرة وأنه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها.

ومصطلح المساهمة الجنائية هو حديث نسبيا وكانوا سيستعملون مصطلح الاشتراك ولكن المساهمة أدق من الاشتراك.

ثانيا- الاتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية

أن دور بعض المساهمين قد يكون أكثر أهمية من دور البعض الأخر، لذلك تعددت الاتجاهات الفقهية والتي يمكن ردها الى نظامين:

أ- **نظام وحدة الجريمة:** وهو النظام الذي يعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الاصليون والشركاء جريمة واحدة، والشركاء يستعيرون مسؤوليتهم من الفاعلين الاصليين استعارة مطلقة لأن افعالهم بالأصل مباحة ولكن اصبحت معاقب عليها لاتصالها بأفعال الفاعليين الاصليين فالفاعليين الأصليين إذا لم يرتبكوا الجريمة فأن الشركاء لا يعاقبون كمن يعير سكينه لأخر أو بندقيه فهو شريك اذا قتل بها واذا لم يقتل بها، فلا يعاقب لأن إعارة السكين مباحة ولكن اصبحت جريمة لعلاقتها بالقتل والقانون الفرنسي يأخذ بالاستعارة المطلقة وكذلك المكسيكي والبرازيلي والمصري.

وهذا المذهب يساوي بين الفاعليين والشركاء في المسؤولية، كما ينقل لهم الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة كالكسر والتسور ولكن رغم المساواة بين المساهمين، ولكن القاضي قد ينص على فرض عقاب على كل واحد يختلف عن الأخر وضمن حدود القانون.

- عيوب هذا المذهب

١- لا يعاقب الشريك إلا إذا عاقب الفاعل الاصلي.

٢- يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك، ودوره أخف من الفاعل الأصلي فيمد الى الشريك جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل، لذلك بعض القوانين قد تخلت عن مبدأ الاستعارة المطلقة وتبنت

مبدأ الاستعارة النسبية الذي يخفف العقوبة عن الشريك قياسا للفاعل الاصلي كالقانون السوري واللبناني والألماني والسويسري.

٣- لا ينقل للشريك إلا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية يؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية أنه اعتبر افعال الاشتراك أخف من الافعال الاصلية.

ب- نظام تعدد الجرائم: صاحب هذه النظرية هو الفقيه الاسكندنافي **GETZ**، التي حلت محل نظرية الاستعارة التي تقوم على الغرض والزعم، بينما نظرية **GETZ** تقوم على تجزئة الجريمة الى ادوار متعددة وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها، وكل من ساهم يسأل عن فعله فقط دون أن يأخذ بنظر الاعتبار أفعالا الأخرين، ففي القتل يسال المحرض عن جريمة تحريض على قتل أنسأن ويسأل الفاعل عن القتل، وإذا لم يرتكب الفاعل القتل يسأل المحرض عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل هي (**التحريض على القتل**) وأن كل مساهم يؤاخذ بظروفه دون أن يتأثر بظروف غيره.

- عيوب هذا النظام

أ- أنه ينسى وحدة المشروع في الجريمة الواحدة ويفتتها الى جرائم متعددة.

ب- يقضي على الخطورة المتأتية من المساهمة في الجريمة الواحدة.

ثالثا- موقف قانون العقوبات العراقي

تكلم المشرع العراقي عن المساهمة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول في المواد (٤٧ - ٥٤) عقوبات عراقي حيث حدد في المادة (٤٧) الفاعل وفي المادة (٤٨) عقوبات حددت الشريك وبين في المادة (٥٠) عقوبات عقوبة الفاعل وجعلتها نفس عقوبة الشريك.

وهذا يدل على أن قانون العقوبات العراقي أنما أخذ بنظام **وحدة الجريمة** وأقر مذهب الاستعارة المطلقة، حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة ولكن مع ذلك فقد ميز بين الفاعل والشريك ورتب على ذلك التمييز أحكاما خاصة في المادة (٥٠) عقوبات عراقي.

كما ترك للقاضي حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك، ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة الخاصة بالفاعل على الشريك، إلا إذا كان عالما بها وهذه هي من اسس الاستعارة النسبية، وهذا يعني أن القانون العراقي وأن أخذ بنظام وحدة الجريمة إلا أنه اختط له طريقا وسطا بين مذهب الاستعارة المطلقة والنسبية، بل هو أقرب للثانية من الأولى، وأن المؤتمر الدولي السابع لقانون

العقوبات قد أقر نظام وحدة الجريمة، كما أخذ بفكره الاســـتعارة على أن يحد من إطلاقها وهذا هو نفس ما سلكه المشرع العراقي.